

## جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية العادة المستشارين :  
ابراهيم الصعيد ذكرى ، وهان حسين عبد الله ، وعبد صدق المصار ، ومحمد هنان درويش .

(r v A)

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ القضائية :

(١) بيع "بيع الوفاء". تقادم "تقادم مسقط". بطلان.

طلان يوم الرؤافاء بطلاناً مطلقاً . سقوط دعوى البطلان المتعلق بمعنى ١٥ سنة من وقت العقد .  
م ٤٤٤ مدنى .

(٤) بطلان "بطلان التصرفات". تقادم "وقف التقادم". نقض "السبب الجديد". أهلية.

عدم التسلك أمام محكمة الموضوع بوقف تقادم المدعي بالنسبة للفاصل عدم وجود نائب يمثله قانونا قبل تعيين الطاعنة ومية عليه . أثره . عدم جواز التعدي بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) حكم "إصدار الحكم". نقض.

قضاء الحكم المطعون فيه بالذاء الحكم المستأنف وسقوط دعوى المستأنف عماها بالنفاذ .  
عدم تعرض الحكم في منطوقه باقى الورثة المحكمة اصلاحهم لما شدأوها والذين لم يختص بهم  
المطعون عليه في استئنافه . • الذي يأن الحكم قضى بسقوط الدعوى بأكلها . • نفي  
غير صحيح .

١ - متى كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسساً على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه هو في حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلاناً مطلقاً عملاً ببنص المادة ٤٦٥ من القانون المدني ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف بتقادم هذه الدعوى بمضي أكثر من خمس عشرة سنة

من تاريخ العقد ، وإذا كان القانون المدني القائم قد امتدت في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بعضى خمس عشرة سنة من وقت العقد إحتراما للأوضاع التي استقرت بهـى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاـه في الدعوى على هذا الأمـام فإنـ النـى عليهـ بـأنـ البـطلـانـ المـطلقـ لاـ يـردـ عـاـيـهـ التـقادـمـ يـكـونـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ .

٢ - إذا كان يـبـينـ منـ الأـورـاقـ أنـ الطـاعـنةـ لمـ تـمـسـكـ أـمـامـ مـحـكـمةـ المـوضـوعـ بـأنـ تـقادـمـ دـعـوىـ الـبـطـلـانـ قـدـ أـوقفـ بـالـنـسـبةـ لـوـلـدـيـهاـ الـقاـصـرـينـ فـيـ الفـرـقـةـ بـينـ وـفـاءـ مـوـرـثـهـماـ حـتـىـ تـعيـيـنـهـاـ وـصـيـةـ عـلـيـهـماـ عـمـلاـ بـمـاـ تـقـضـىـ بـهـ المـادـةـ ٣٨٢ـ /ـ ١ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـىـ مـنـ أـنـ التـقادـمـ الـذـىـ تـزـيدـ مـدـدـهـ عـلـىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ لـاـ يـسـرىـ فـيـ حـقـ مـنـ لـاـ تـنـوـافـرـ فـيـ الـأـهـلـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـائـبـ يـمـثـلـ قـانـونـاـ ،ـ وـكـانـ هـذـاـ الدـفـاعـ يـقـومـ عـلـىـ أـمـورـ وـاقـعـيـةـ يـتـعـيـنـ طـرـحـهـاـ عـلـىـ مـحـكـمةـ المـوضـوعـ لـتـقـولـ كـلـمـهـاـ فـيـهـاـ هـىـ مـحـدـدـ الـفـرـقـةـ الـتـىـ تـفـصـلـ بـينـ وـفـاءـ الـمـوـرـثـ وـتـعـيـنـ الطـاعـنةـ وـصـيـةـ عـلـىـ وـلـدـيـهاـ الـقاـصـرـينـ ،ـ وـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ قـدـ اـنـقـضـتـ دـوـنـ تـعـيـنـ نـائـبـ آخـرـ عـنـهـماـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الدـفـاعـ يـكـونـ سـبـباـ جـديـداـ لـاـ يـجـوزـ التـحدـيـ بـهـ لـأـوـلـ مـرـةـ أـمـامـ مـحـكـمةـ النـفـضـ .

٣ - إذا كانـ منـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ أـنـ اـقـتـصـرـ فـيـ مـنـطـوـقـهـ عـلـىـ القـضـاءـ بـالـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ "ـ وـسـقـوطـ دـعـوىـ الـمـسـتـأـنـفـ طـلـبـهـ الطـاعـنةـ عـنـ نـفـسـهـاـ وـبـصـفـتـهـاـ وـصـيـةـ عـلـىـ وـلـدـيـهاـ الـقاـصـرـينـ بـالـتـقادـمـ"ـ وـهـىـ الـتـىـ اـخـتـصـمـهـاـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ فـيـ الـاستـئـنـافـ ،ـ وـلـمـ يـعـرـضـ الـحـكـمـ فـيـ مـنـطـوـقـهـ لـلـوـرـثـةـ الـبـالـغـينـ مـنـ أـوـلـادـ الـمـوـرـثـ الـدـيـنـ كـانـواـ خـصـوـمـاـ أـمـامـ مـحـكـمةـ أـوـلـ درـجـةـ "ـ الـتـىـ قـضـتـ بـيـطـلـانـ عـقـدـ الـبـيعـ الـوـفـانـ الـصـادـرـ مـنـ الـمـوـرـثـ لـلـطـاعـونـ عـلـيـهـ"ـ وـلـمـ يـخـتـصـمـهـمـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ فـيـ لـاـسـتـئـنـافـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ النـىـ يـعـيـنـ الـحـكـمـ قـضـىـ بـسـةـ وـطـ الدـعـوىـ بـاـكـلـهـاـ رـغـمـ أـنـ الـحـكـمـ الـابـتدـائـيـ أـصـبـحـ نـهـائـيـاـ بـالـنـسـبةـ لـأـنـصـبـةـ باـقـيـ الـوـرـثـةـ "ـ يـكـونـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي قلاه السيد المستشار المفرد //  
والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق —  
تتحقق في أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصبة على ولديها ... --  
قاصري مورثها المرحوم ... -- أقامت هي و ... -- و ... --  
و ... -- أولاد المورث المذكور الدعوى رقم ... -- مدنى أسبوط  
الابتدائية ضد المطعون طلبه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة  
في ١٠/١٩٦٩ طلبوا فيها الحكم ببطلان القرار الصادر من مورثهم سالف الذكر  
إلى المطعون عليه ببيع فدانين بمبلغ ٨٠٠ ج و إزامه بتسليم العين ، وقالوا بيانا  
لدعواهم أن مورثهم امتدان من المطعون عليه مبلغ ٧٠٠ ج وحرر ضماناً لذلك  
الدين عقداً صدق على توقيعاته في ١٩٥١/١٠/٦ ووصف بأنه عقد بيع فدانين  
بثم قدره ٨٠٠ ج وحررت بين الطرفين ورقة ضد مؤرخة ١٩٥١/١٠/٦ ذكر بها  
أنه إذا قام المورث بسداد ٧٠٠ ج بعد مضي خمس سنوات يحق له استرداد  
العين من المطعون عليه ، وإذا كان هذا البيع باطلاً عملاً بالمادة ٤٦٥ من القانون  
المدنى فقد أقاموا هذه الدعوى الحكم لهم بالطلبات سالف البيان بتاريخ ١٩٧٠/١٣١  
قضت المحكمة للطاعنة وباقي المدعين بطلباتهم . استأنف المطعون عليه هذا  
الحكم — ضد الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصبة على ولديها — وقد استئنفه  
برقم ... -- مدنى أسبوط ، ودفع المطعون عليه بسقوط دعوى البطلان  
بالتقادم ، وفي ١٢/١٠/١٩٧٠ حinctت المحكمة بالفاء الحكم المستأنف وبقبول  
الدفع وسقوط دعوى الطاعنة بالتقادم . طعنت الطاعنة عن نفسها وبصفتها  
وصبة على ولديها في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة  
أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة  
غرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقام على ثلاثة أسباب تسعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وتفول في بيان ذلك أن المحكمة قضت بسقوط دعوى الطاعنة ببطلان العقد بالتقادم لبعض أكثر من خمس عشرة سنة على تحريره ، في حين أن العقد المذكور وهو بيع وفاء باطل بطلانا مطلقا وهذا البطلان لا يرد عليه التقادم .

وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسسا على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه والمصدق على توقيعاته في ١٩٥١/١٠/٦ هو في حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلانا مطلقا عملا بنص المادة ٦٥٤ من القانون المدني ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف بتقادم هذه الدعوى ببعض أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ، ولما كان القانون المدني القائم قد استحدث في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق ببعض خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراما للأوضاع التي استقرت ببعض هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاه في الدعوى على هذا الأساس فإن النفي عليه بهذا السبب يكون في غير محله .

وحيث إن النفي بالسبب الثاني يحصل في أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الحكم قضى بسقوط دعوى الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصيحة على ولديها بالتقادم وأغفل أن مورثها توفي في ١٩٦٢/٩/١٠ ولم تعيين هي وصيحة على ولديها الفاقررين إلا في ١٩٦٢/٢/٢٤ فتوقف مريان التقادم بالنسبة إليهما خلال هذه المدة لأنه لم يكن لهما نائب هنائهما قانونا وذلك عملا بالمادة ٢/٣٨٢ من القانون المدني ، وباستبعاد المدة المذكورة لا تكون مدة التقادم قد إكتملت ويتبع رفض الدفع في حقهما .

وحيث أن هذا النفي مردود ، ذلك أنه لما كان بين من الأوراق أن الطاعنة لم تمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقاصد دعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها الفاقررين في الفترة بين وفاة مورثهما في ١٩٦٢/٩/١٠ حتى تعيينها وصيحة عليها في ١٩٦٢/٢/٢٤ عملا بما تقتضى به المادة ١/٣٨٢ من القانون

المدنى من أن النقادم الذى تزيد مدةه على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا ، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتبعن طرحها على محكمة الموضوع لقول كلها فيها هي تحديد الفترة التى تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين وما إذا كانت هذه الفترة قد انقضت دون تعيين نائب آخر عنهم ، فإن هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وبكون النوى على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

وحيث أن حاصل النوى بالسبب الثالث أى الدعوى رفت أمام محكمة أول درجة من الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها ... و ... قاصرى الراحوم ... كما رفت من ... و ... و ... وأولاد المورث الآخرين ، في حين أن المطعون عليه فضل استئنافه على الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين ، مما فاده أن نطاق الاستئناف قد تحدد بتصفيتها عن نفسها وبصفتها في الأرض المبيعة وقدره ١٦٣ ط وأن الحكم الابتدائى الصادر به طلان فقد أدى قد أصبح نهائيا بالنسبة لأنصبة باقى الورثة المذكورين ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط الدعوى بأكملها بالتقادم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النوى بهذا السبب مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في مبنطوقه على القضاء بالغاء الحكم المستأنف " وسقوط دعوى المستأنف عليها - الطاعنة - عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين بالتقادم " وهى آتى اختصاصها المطعون عليه في الاستئناف ، ولم يعرض الحكم في مبنطوقه للإرثة البالغين من أولاد المورث الذين كانوا خصوما أمام محكمة أول درجة ولم يختص بهم المطعون عليه في الاستئناف ، ومن ثم فإن النوى بهذا السبب يكون في غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتبع رفض الطعن .